وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الثالثة
او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بتحرز القيام في صورة وبتحرز
القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام
وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما كان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كما ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى
القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعد بل يمضي على صلوته كما لو لم
يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية ابي يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فلم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل
تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت
في الاصح كما مر في الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس

بفرض

وفي التتمة لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معهم القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وقيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة لكن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو
كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في الصورة الثانية
ثم ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو و
قيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم عادها الا سهو عليه كذا في
الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله
لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد التشهد في القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن
ابي حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب لعدم ما يقدر على آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد

Copyright © King Saud University